

الهدية المجتمعية في السنة النبوية -دراسة موضوعية- د. زكريا صبحي زين الدين*

سلم البحث في ١٤٣٨/٨/٢هـ  اعتمد للنشر في ١٤٣٨/٩/٥هـ
ملخص البحث:

يتناول هذا البحث العديد من الأحاديث النبوية التي تتعلق بالهدية المجتمعية، ويقدم عرضاً واضحاً ومنهajerاً بيناً عن الهدية في السنة النبوية، فهو يصف كيف كان تبادل الهدايا في زمن النبي ﷺ، فالرجال والنساء كانوا يتبادلون الهدايا مع النبي ﷺ، وشمل تبادل الهدايا غير المسلمين، كما ويبين أنواعاً متعددة للهدية التي شملت الطعام والشراب والطيب والملابس ووسائل النقل، وكذلك الهدية المعنوية، وأوضح أن لتقديم الهدايا أوقاتاً مختلفة ومناسبات متعددة؛ فعند قلة ذات اليد، والحاجة إلى الهدية، وعند صلة الأرحام، والزواج والعرس، والزيارة، وفي أوقات سارة وأماكن محببة، وكذلك يبرز آثار ونتائج الهدية التربوية والنفسية على أفراد المجتمع، وبالجملة فالبحث يقدم نموذجاً نبوياً فريداً في الهدية والتهادي في المجتمع ليحتذي به المؤمن في حياته.

الكلمات الدالة: الهدية المجتمعية، السنة النبوية، الحديث الموضوعي.

Research Summary:

The Community Gift in the Sunnah "Objective study"

This research deals with many of the prophet hadith concerning the community gift, and display a clear presentation and intelligible curriculum for the gift in the Sunnah, it describes the exchange of gifts in the Prophet time. Men and women were exchanging gifts with the Prophet, it also included the exchange of gifts with non-Muslims. The study shows the multiple types of gift, which included food, drink , perfume, clothing and transportation, as well as the psychical gift. It explained that there is different times and multiple occasions for gift-giving ;as in case of poverty or the need for the gift, when visiting relatives, marriage and the wedding, in nice places and happy Times. As well as it highlights the educational and psychological effects and results of the gift on members of the community, The search provides a unique model in gift and strutting in the community to provide an example for the believer in his life

Key words: community gift -the prophet sunnah -objective hadith

* الأستاذ المشارك في قسم الحديث الشريف وعلومه بكلية أصول الدين، في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ أما بعد: فالهدية مظهر من مظاهر المجتمع وللناس لهم فيه عادات، والإسلام منهج حياة للناس كافة يُصلح أحوال دنياهم ودينهم، والسنة النبوية بتفاصيل رواياتها المقبولة تقدم للمسلمين منهجًا واضحًا في كل شأن من شؤون حياتهم، وهذا البحث يجمع العديد من الأحاديث المقبولة في الهدية وشأنها، تم توزيع الأحاديث على مباحث ومطالب البحث، على نمط الدراسة الموضوعية للحديث النبوي الشريف، فالبحث يشمل التقديم والتعليق على الأحاديث بسبكة موضوعية، فهو يقدم منهجًا يبين عن الهدية والتهادي كظاهرة مجتمعية في السنة النبوية، فهو يصف تبادل الهدايا في الزمن النبوي، وأنواع الهدايا، وأوقات التهادي، ويستتبط آثار ونتائج الهدية التربوية والنفسية على أفراد المجتمع، وبالجملة فالبحث يقدم نموذجًا نبويًا فريدًا في ظاهرة الهدية كظاهرة مجتمعية.

أولاً: أهمية البحث:

- ١- يبرز دور السنة في تقديم موضوع كامل في تفاصيل إحدى ظواهر المجتمع.
- ٢- يبين جانباً من جوانب الحياة النبوية المجتمعية من خلال الأحاديث المقبولة.
- ٣- يقدم للمسلمين منهجاً نبويًا في الهدية والتهادي ليقتدوا به.

ثانياً: أهداف البحث:

- ١- عرض وبيان الهدي النبوي في الهدية والتهادي بين أفراد المجتمع.
- ٢- إبراز دور الهدية وآثارها النفسية والتربوية والدعوية في المجتمع.
- ٣- إثراء المكتبة الإسلامية بإضافة جديدة في مجال الحديث الموضوعي.

ثالثاً: منهج الباحث:

- ١- اتبعت المنهج الانتقائي في جمع الأحاديث المقبولة في موضوع الهدية، ثم المنهج الاستنباطي في فهم النصوص وتوظيفها لخدمة الدراسة الموضوعية للهدية المجتمعية.

٢- قصدت بالدراسة الموضوعية بجمع الأحاديث المقبولة في موضوع الهدية، ثم توزيعها على مباحث ومطالب تناسب خطة البحث، مع التقديم لها والتعليق عليها مُنتقياً من كلام الشرح ما يعضد فكرة البحث.

٣- لم أجمع كل الأحاديث المتعلقة بالهدية فهي كثيرة، واكتفيت بما يلبي حاجة البحث وخطته.

٤- عزوت الحديث إلى مصدره الأصلي ثم الكتاب، ثم الباب، ثم ذكرت الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث، وإذا كان المصدر من المسانيد أو المعاجم عزوت بالجزء والصفحة ثم رقم الحديث،، دون تخريج موسع فالبحث لا تتسع صفحاته لمثله، وبينت حكم الحديث إذا لم يكن في الصحيحين بما حكم به النقاد والعلماء القدامى أو المعاصرين الأكفاء، وربما حكمت على الحديث باختصار إذا لم يحكم عليه أحد.

رابعاً: مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأمور التالية:

١- الهدية وتبادلها؛ لاشك أنها تمثل ظاهرة مجتمعية معاصرة، وكون الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، يجيب على كل سؤال، ويضع حلاً لكل مشكلة، فالسنة النبوية تقدم موضوعاً متكاملًا؛ كيف تكون الهدية في المجتمع من خلال توجيهات نظرية وتطبيقات عملية مطبقة في المجتمع النبوي.

٢- تنتشر بعض المفاهيم الخاطئة والأمثال والأقوال التي ينبني عليها أمر الهدية في المجتمع، وكذلك بعض ما يشوب الهدية كظاهرة بما يخالف الشرع، فالسنة النبوية في هذا البحث تتعرض لهذه الأمور وتقول فيها القول الفصل

خامساً: الدراسات السابقة:

لقد عثرت على دراسات سابقة مشابهة للبحث وهي رسالة ماجستير في الهدية بعنوان؛ الهدية في ضوء السنة النبوية؛ للشيخ الدكتور علي محمد الشيخ؛ نوقشت عام ٢٠٠٩ في جامعة الجنان. وبعد الاطلاع وجدت أن البحث مختلف في العنوان والمضمون والمنهج رغم أن كلاهما يدرس موضوعاً واحداً. وللمزيد من الإيضاح أبين هذه النقاط للمقارنة بين بحثي ورسالة الماجستير.

- ١- لم يذكر باحث رسالة الماجستير لا في العنوان، ولا في منهجه في مقدمة الرسالة، أن رسالته دراسة موضوعية على نمط الحديث الموضوعي، وكذلك من أول الرسالة لآخرها لا تجد سمت ولا طريقة الحديث الموضوعي والدراسة الموضوعية، والرسالة أقرب إلى جمع لبعض أحاديث الهدية ودراستها تحليلية في السند والمتن، وبحثي هو دراسة موضوعية على نمط الحديث الموضوعي.
- ٢- أحاديث رسالة الماجستير بلغت ٦٩ حديثاً، منها ١٣ حديثاً ضعيفاً ضعفها العلماء بينما الباحث حسنها أو اعتمد تحسين متساهلين ولم يذكر أي شيء عن ضعفها، وبعضها لم يحكم عليها ولم يذكر حكماً للعلماء، ومنها ١٢ حديثاً ليس فيه لفظ صريح في الهدية، ولم يترجم لها أحد من مصنفي كتب الحديث أنها في الهدية. بينما بحثي حوى ٧٦ حديثاً من غير المكرر، يوجد منها ٢٩ حديثاً فقط في رسالة الماجستير، وعليه البحث استقل بـ ٤٥ حديثاً لم يجمعها صاحب الرسالة.
- ٣- جعل باحث رسالة الماجستير الأحاديث في سبعة أبواب ووزع الأبواب على فصول، ثلاثة أبواب منها في كل باب فصل واحد فقط؛ وهذا غريب في أصول البحث فالباب ينقسم لفصلين فصاعداً، فالأولى أن تدمج الفصول داخل الأبواب، وقسم كل فصل لمباحث، جعل كل مبحث لحديث واحد فقط إلا مبحث واحد أورد فيه أربعة أحاديث، وفي مبحث ثان أورد فيه ثلاثة آثار عن الصحابة والتابعين، وكل مبحث قسمه لمطالب أو لاهها لغريب الحديث، وباقي المطالب لتحليل متن الحديث والفوائد المستنبطة من الحديث وأغرق رسالته في النقولات وتناول كل مفردات الحديث سواء ما يتعلق منها في الهدية أو غير الهدية مما أثقل الرسالة بموضوعات غير هدف وعنوان الرسالة
- ٤- ومن يطلع على البحث والرسالة لا يكاد يجد تشابهاً من خطتهما من عناوين المباحث والمطالب غير أمرين؛ الأمر الأول أنواع الهدية، والثاني هدية المشرك بين قبولها وردّها، وكلا الموضوعين لا يمكن أن تخلو دراسة في الهدية من ذكرهما والتعرض لهما وبالمقارنة بين الرسالة وبحثي تجد بحثي لم تحتل فيه الموضوعين سوى ثلاثة صفحات ونصف فقط، بينما رسالة الماجستير تحتل ثلثي الرسالة تقريباً.

٥- أنواع الهدية عند صاحب رسالة الماجستير توزعت في ثلاثة أبواب في الباب الرابع الذي أسماه بعض أحكام الهدية وأدرج فيه الفصل الرابع في بيان إهداء العلم من أنواع الهدية، ووضح أن لا علاقة بأنواع الهدية ببعض أحكامها، وجعل الباب الخامس كله أنواع الهدية التي أهديت من المؤمنين، والباب السادس أنواع الهدية التي أهديت من المشركين، والأولى أن تكون جميعها في باب واحد.

٦- في الباب السادس جعل الفصل الثاني في عدم قبول الهدية من المشركين هكذا في عنوان الفصل وفي عناوين المباحث وكأنه يقرر عدم قبول هديتهم، وجعل هذا الفصل تحت الباب الذي أسماه أنواع الهدية التي أهديت من المشركين؛ وهي ليست بأنواع وإنما أحاديث مفادها عدم قبول الهدية فالأولى أن يكون اسم الباب جامعا لما تحته من فصول

٧- ومن ناحية أخرى عنواني الفصل الأول والثاني تحت الباب السادس متناقضين فالأول في أنواع الهدايا التي أهديت من المشركين وهذا تقرير بقبول هداياهم، والفصل الثاني في عدم قبول الهدايا، حتى وإن ناقش الباحث في نهاية الفصل الثاني مسألة مختلف الأحاديث إلا أنه ينبغي أن تكون العناوين غير متناقضة، أو عامة لا تقرر النتيجة مثل هدية المشركين بين القبول والمنع.

٨- ولقد شملت أنواع الهدية في هذه الأبواب الثلاثة ٣٨ حديثا من مجموع الأحاديث ٦٩، ووضح أنها أكثر من نصف أحاديث الرسالة.

٩- الباب السابع لا علاقة له بالهدية حتى أن الباحث جعل أسماء المباحث في معظمها ليس فيه ذكر الهدية، والأحاديث التي استدلت بها ليس فيها لا لفظ الهدية، ولا أحد من الشراح وجهها أو ترجمها لها باسم الهدية. حتى وإن قبل صنيع الباحث فيعتب إهداء العمل الصالح للميت نوع من أنواع الهدية، وعليه أصبح أنواع الهدية أربعة أبواب.

١٠- عنوان بحثي الهدية المجتمعية؛ دراسة موضوعية في السنة النبوية، وخطة البحث وتوزيع الأحاديث والاستدلال بها انسجم مع العنوان، فالبحث تناول الهدية ليس مجرد وصف لحالها في زمن النبي ﷺ، وإنما كظاهرة مجتمعية فتوسعت في المبحث الأول لإبراز تبادل الهدايا مع سائر أفراد المجتمع، كما عالجت بعض

الأمثال والأقوال المنتشرة في المجتمع المعاصر في ضوء الأحاديث النبوية، وتناول البحث أوقات الهدية ومناسباتها، وآثارها النفسية والتربوية، فكان هدف البحث توظيف الأحاديث المتعلقة بالهدية ليكون موضوعًا متكاملًا يتناول الهدية كظاهرة مجتمعية وهذا ما ليس موجودًا لا في عنوان ولا في خطة الرسالة.

رابعًا: خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة وأربعة مباحث، المقدمة: تتحدث عن أهمية البحث وهدفه ومنهج الباحث وخطة البحث، المراجع.

خطة البحث:

المبحث الأول: الهدية في المجتمع النبوي؛ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تبادل الهدايا وانتشارها في المجتمع النبوي.

المطلب الثاني: رجال وملوك يقدمون الهدايا للنبي ﷺ.

المطلب الثالث: نساء يقدمن الهدايا للنبي ﷺ.

المطلب الرابع: رجال ونساء أهدى إليهم النبي ﷺ.

المطلب الخامس: نساء يتبادلن الهدايا.

المطلب السادس: تبادل الهدايا مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: أنواع الهدايا؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هدايا الطعام والشراب

المطلب الثاني: هدايا الطيب والثياب ووسائل النقل.

المبحث الثالث: أوقات الهدية ومناسباتها؛ وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: الهدية عند قلة ذات اليد

المطلب الثاني: الهدية عند الحاجة إلى الشيء

المطلب الثالث: الهدية عند صلة الأرحام

المطلب الرابع: الهدية عند الزواج والعرس

المطلب الخامس: الهدية عند الزيارة

المطلب السادس: الهدية في أوقات سارة وأماكن محببة

المبحث الرابع: آثار الهدية التربوية والنفسية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المراجع.

المبحث الأول الهدية في المجتمع النبوي

المجتمع النبوي مجتمع فريد، نرى فيه الإسلام مُطبّقاً وليس مجرد نظرية، ولمعرفة رأي السنة النبوية في موضوع من الموضوعات بصورة جلية؛ لأبد من إيضاح معالم هذا الموضوع من خلال السنة النبوية، وهذا البحث يتناول الهدية المجتمعية في أربعة مباحث؛ كان المبحث الأول منها لوصف الهدية في المجتمع النبوي، فالسنة النبوية أوضحت تبادل الهدايا وانتشارها في المجتمع النبوي، فرجال وملوك يقدمون الهدايا للنبي ﷺ، ونساء يقدمن الهدايا للنبي ﷺ، كما أن رجالاً ونساءً أهدى إليهم النبي ﷺ، والنساء يتبادلن الهدايا فيما بينهن، والنبي ﷺ تبادل الهدايا مع غير المسلمين

المطلب الأول: تبادل الهدايا وانتشارها في المجتمع النبوي

لقد كانت الهدية في مجتمع النبي ﷺ حاضرة في حياتهم؛ فكانوا يتبادلون الهدايا فيما بينهم بشكل واسع ومنتشر، وكانت الهدية وتبادلها تمثل ظاهرة اجتماعية بارزة؛ فالنبي ﷺ قائد هذا المجتمع وقُدوته كان يقبل الهدية ويأكل من الطعام المُهدى إليه بخلاف الصدقة فعن أبي هريرة ﷺ قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: "كُلُوا". وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ^(١).

وكان ﷺ يقبل الهدية ويتبادلها مع أصحابه الذين يقدمونها إليه فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُنِيبُ عَلَيْهَا"^(٢) وقوله ﷺ: (يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُنِيبُ عَلَيْهَا) أَي يُعْطِي الَّذِي يُهْدِي لَهُ بَدَلَهَا، وَالْمُرَادُ بِالنَّوَابِ الْمُجَازَاةُ وَأَقْلَهُ مَا يُسَاوِي قِيَمَةَ الْهَدِيَّةِ^(٣). وهذا يدل بشكل لا لبس فيه أن الهدايا كانت متبادلة بين النبي ﷺ وأصحابه.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية ١٥٥/٣ رقم ٢٥٧٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة ١٥٧/٣ رقم: ٢٥٨٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢١٠/٥.

وكان النبي ﷺ يقبل الهدية ولو كانت قليلة متواضعة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ^(١) لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ"^(٢)

قال ابن بطال: "هذا حض منه لأمنته على المهاداة، والصلة، والتأليف، والتحاب، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئاً مما يُهدى إليه أو يُدعى إليه؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدي، وإنما أشار بالكراع وفرس الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الكراع والفرس ومهاداته؛ لأن أحداً لا يفعل ذلك"^(٣)، ووصية النبي ﷺ بالجار جعلت الهدية تنتشر بين الجيران فما هي عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِينَ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟" قَالَ: "إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا"^(٤).

والحكمة في الإهداء للأقرب لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة. والإهداء إلى الأقرب مندوب، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا^(٥).

وكان جيران للنبي ﷺ يهدون له اللبن فيشرب منه آل بيت النبي ﷺ فعن عائشة قالت: "وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيَّ آلَ مُحَمَّدٍ شَهْرًا مَا نَخْتِزُ فِيهِ"، قَالَ: فَقُلْتُ: "يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَمَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟" فَقَالَتْ: "كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ لَبَنٍ يُهْدُونَ مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"^(٦)

(١) ما دون الكعب من الدواب. [ابن الجوزي، غريب الحديث ٢/٢٨٦]

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة والتحريض عليها، باب القليل من الهبة ٣/١٥٣ رقم: ٢٥٦٨.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ج ٧ / ص ٨٧ - ٨٨.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب بمن يبدأ الهدية ٣/١٥٩ رقم: ٢٥٩٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بتصرف يسير) ١٠/٤٧٧.

(٦) أحمد؛ مسند أحمد ٤٣/١٨٩ رقم (٢٦٠٧٧). وعقب شعيب الأرنؤوط في الحاشية بقوله: إسناد صحيح.

والهدية مشروعة لزيادة الروابط وإذكاء لروح الألفة والمحبة بين المسلمين، والهدية ليست ديناً كما يتصورها بعض الناس اليوم، وتبادل الهدايا ينبغي أن يكون بلا كلفة مرهقة لأحد، فعن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن فلاناً أهدى إلي ناقة فعوضتُه منها ست بكرات" (١) فظل ساخطاً ولقد هممت أن لا أقبل هدياً إلا من فرسي أو أنصاري أو تقفي أو دوسي" (٢)

والهدية هبة يهبها من يقدمها، فهي ملك من أهديت إليه يمكنه أن يبيعها أو يقدمها هدية لغيره، لا كما هو شائع عند بعض الناس الهدية لا تهدي ولا تباع. فعن جابر بن سمرة قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أهدى له طعام أصاب منه ثم بعث بفضله إلى أبي أيوب ﷺ فأهدى له طعام فيه ثم بعث به إلى أبي أيوب ﷺ ولم ينل منه شيئاً فلم ير أبو أيوب أثر النبي ﷺ في الطعام فأتى به رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: "إني إنما تركته من أجل ربحه" قال: فقال أبو أيوب: "وأنا أكره ما تكره" (٣)

وعن أبي هريرة كان يقول: "اللله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد عدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه؛ فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليُسبِعني، فمر ولم يفعل. ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليُسبِعني؛ فمر فلم يفعل. ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسّم حين رأني وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: "يا أبا هر" قلت: "لببك يا رسول الله" قال: "الحق"، ومضى فتبعته فدخل فاستأذن فأذن لي فدخل؛ فوجد لبناً في قدح فقال:

(١) جمع بكرة بفتح فسكون والبكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس والبكرة بمنزلة الفتاة [المناوي، فيض القدير ٢/ ٤٦٢]

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في ثقيف وبنو حنيفة، ٧٣٠/٥ رقم: ٣٩٤٥، وقال الألباني: صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ٢٥٤)

(٣) أحمد، مسند أحمد ٤٥٣/٢٤ رقم ٢٠٨٨٧ وعقب عليه شعيب الأرناؤوط في الحاشية: "حديث صحيح".

"مَنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبْنِ؟" قَالُوا: "أَهْدَاهُ لَكَ فَلَانٌ أَوْ فَلَانَةٌ" قَالَ: "أَبَا هُرٍّ" قُلْتُ: "لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ" قَالَ: "الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي" قَالَ: "وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَنْتَهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَنْتَهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا" فَسَاعَنِي ذَلِكَ؛ فَقُلْتُ: "وَمَا هَذَا اللَّبْنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبْنِ شَرْبَةً أَنْقَوَى بِهَا؛ فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبْنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بَدًّا، فَأَنْتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ. قَالَ: "يَا أَبَا هُرٍّ" قُلْتُ: "لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ" قَالَ: "خُذْ فَأَعْطِهِمْ". قَالَ: "فَأَخَذْتُ الْقَدْحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدْحَ فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدْحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدْحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَنَبَسَمَ، فَقَالَ: "أَبَا هُرٍّ" قُلْتُ: "لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ" قَالَ: "بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ" قُلْتُ: "صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ" قَالَ: "أَقْعُدْ فَاشْرَبْ". فَفَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: "اشْرَبْ" فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: "اشْرَبْ" حَتَّى قُلْتُ: "لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا" قَالَ فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدْحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ (١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً (٢) مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرَةٍ بِالذَّهَبِ فَفَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةِ بْنِ نَوْفَلٍ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأُزْرَارِهِ، فَقَالَ يَا أَبَا الْمَسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ يَا أَبَا الْمَسُورِ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ (٣)

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ ٩٦/٨ رقم: ٦٤٥٢.

(٢) القباء ممدود هو الثوب المفرج المضموم وسطه وجمعه أقبية واشتقاقه من القبو وهو الجمع بالأصابع يقال قباه يقبوه قباوا ويقال قد تقيبت قباة أي اتخذته [الحميدي، تفسير غريب ما في

الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٢٧٦)]

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه، ٨٦/٤ رقم: ٣١٢٧.

ففعل النبي ﷺ مع أبي أيوب، وأبي هريرة، وأهل الصفة، وناس من أصحابه، والمسور بن مخرمة، ﷺ واضح الدلالة أن الهدية تُهدى ويُشرك فيها الآخرون، وفي ذلك نشر للسرور والسعادة بين أفراد المجتمع، فالهدية تدخل السرور على صاحبها فإذا أشرك فيها غيره أو أهداها لغيره أشاع السرور وهذا يزيد روابط المجتمع قوة، وكذلك يُبطل ما هو شائع بين بعض الناس أن الهدية لا تُهدى ولا تتابع.

المطلب الثاني

رجال وملوك يقدمون الهدايا للنبي ﷺ

والهدية والتهادي في المجتمع النبوي شملت جميع شرائح المجتمع رجالهم ونساءهم، الرجال ملوكًا كانوا؛ أو أحرارًا أو عبيدًا فقد أظهرت السنة النبوية هذا التنوع في وصف الرجال الذي قدموا هداياهم للنبي ﷺ لحبهم له ﷺ وقبول النبي ﷺ لهداياهم.

فمن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة (١) لرسول الله ﷺ خميصة (٢) شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة فلما انصرف، قال: "ردّي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإنني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني" (٣) وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا وفي قبول رسول الله ﷺ لها دليل على أن التهادي وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه لما في ذلك من التواخي والتحاب (٤)

أما رد النبي ﷺ للخميصة فليس ردًا للهدية؛ لأنه ﷺ لما غلب ظنه أنها كادت تفتنه في الصلاة ردها ولعلمه ﷺ أن هذا قد يحزن أبا جهم استبدلها بأنبجانيته.

(١) هو أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٠/٧].
(٢) هي ثوب خز أو صوف مُعلم. وقيل لا تُسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا، وجمعها الخمائص. [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٨١/٢].
(٣) أحمد، مسند أحمد ٢٧٨/٤٢ رقم: ٢٥٤٤٥. وعقب عليه في الحاشية شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٤) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠٨/٢٠)

فَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: "أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ" (١) أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي" (٢)

قال ابن بطال: "وفيه: أن النبي أنس أبا جهم ردها إليه بأن سأله ثوبًا مكانها يعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به، ولا كراهة لكسبه" (٣)

وزاهر رجل من البادية يُهدي للنبي ﷺ من هدايا البادية فعن أنس، أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً، وكان يُهدي إلى رسول الله ﷺ الهدية من البادية، فيجهره رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال النبي ﷺ: "إن زاهراً باديتنا، ونحن حاضروه". وكان النبي ﷺ يُحبه، وكان رجلاً دميماً، فأتاه النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه ولا يبصره الرجل، فقال: "أرسلني؛ من هذا؟" فالتفت فعرف النبي ﷺ، فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ، حين عرفه، وجعل النبي ﷺ يقول: "من يشتري العبد؟" فقال: "يا رسول الله، إذا والله تجدني كاسداً"، فقال النبي ﷺ: "لكن عند الله لست بكاسداً" أو قال: "لكن عند الله أنت غال" (٤).

وقول أنس ﷺ "كان يُهدي الهدية من البادية" يدل على استمرار الإهداء، وفي وصف زاهر ﷺ بالدمامة يدل على تواضعه ﷺ لقبوله الهدايا منه وأنه ﷺ يزن الرجال بميزان التقوى، ولعل لهدية زاهر كان أثراً واضحاً في حب النبي ﷺ له ومداعبته وممازحته له، فالهدية تجلب المحبة والوصال وتكون سبباً للدعابة والمزاح الذي هو مظهراً من مظاهر الحب وقوة العلاقة.

(١) كساء غليظ بين الكساء والعباء [عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/٤١]. وتشبه الشملة يكون سداً قطناً غليظاً أو كتاناً غليظاً، ولحمته صوف ليس بالمبرم، في فتله لين، غليظ يلتحف به في الفراش، وقد يشتمل بها في شدة البرد. وقيل: هي من الثياب الغليظة تتخذ من الصوف، ويُقال: هو كساء غليظ لا علم له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، وإن لم يكن فهو أنبجانية [العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩٣/٤]

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ٨٤/١ رقم: ٣٧٣.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ٣٧/٢

(٤) أحمد، مسند أحمد ٩٠/٢٠-٩١ رقم ١٢٦٤٨ وعقب شعيب الأرنؤوط عليه في الحاشية فقال: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"

وهذا الصحابي الجليل دحية الكلبي ﷺ يهدي لرسول الله ﷺ فعن المغيرة بن شعبة قال: "أهدى دحية الكلبي^(١) لرسول الله ﷺ خفين فلبسهما"^(٢).

وكذلك الصحابي فيروز الديلمي ﷺ يهدي للنبي ﷺ فعن ابن عمر قال: "كساني رسول الله ﷺ حلة من حلل السيراء"^(٣) أهداها له فيروز^(٤) فلبست الزار فأغرقتني طولا وعرضا فسحبته ولبست الرداء فتقنعت به ... الحديث^(٥)

وسلمان الفارس ﷺ يهدي للنبي ﷺ ليتأكد من نبوته؛ فهو يعلم مما علمه من علم أهل الكتاب أنه ﷺ لا يأكل الصدقة ويقبل الهدية. فعن بريدة قال: "جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب، فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ما هذا يا سلمان؟" قال: "صدقة عليك وعلى أصحابك"، قال: "ارفعها فإننا لا نأكل الصدقة"، فرفعها فجاء من الغد بمثلها فوضعها بين يديه يحملها، فقال: "ما هذا يا سلمان؟" فقال: "هدية لك". فقال رسول الله ﷺ

(١) دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج، بفتح المعجمة وسكون الزاي ثم جيم، ابن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف الكلبي. صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق وقيل أحد، ولم يشهد بدرًا، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٢١/٢]

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الجبة والخفين، ٢٤٠/٤ رقم: ١٧٦٩. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) نوع من البرود يُخالطه حرير كالسيور، فهو فعلاء من السير: القدر. هكذا يروى على الصفة. وقال بعض المتأخرين: إنما هو حلة سيراء على الإضافة، واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة، ولكن أسما. وشرح السيراء بالحرير الصافي، ومعناه حلة حرير. [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٣٣)]

(٤) فيروز بن الديلمي وهو من أبناء أهل فارس الذين بعنهم كسرى إلى اليمن مع سيف بن ذي يزن فنقوا الحبشة عن اليمن وعلبوا عليها فلما بلغهم أمر رسول الله ﷺ وقد فيروز بن الديلمي على النبي ﷺ فأسلم وسمع منه وروى عنه أحاديث، وكان فيروز فيمن قتل الأسود بن كعب العنسي باليمن، الذي كان تتبأ باليمن.. ومات فيروز باليمن في خلافة عثمان بن عفان رحمه الله. [ابن سعد، الطبقات الكبرى ٥٣٢/٥ - ٥٣٣]

(٥) أحمد، مسند أحمد ٥٢٣/٩ - ٥٢٤ رقم: ٥٧١٣. وعقب عليه شعيب الأرنؤوط فقال: "صحيح لغيره"

لأَصْحَابِهِ: "ابْسُطُوا"، فَنَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ ... الحديث^(١)

ولأنه ﷺ قائد ورئيس للمؤمنين فقد كان الملوك يرسلون له الهدايا هدية الرئيس إلى الرئيس فقد أهدى له أكيدير^(٢) ملك دومة الجندل^(٣) ثوباً من حرير، فعن عليٍّ، أَنَّ أَكْيَدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُوبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: "شَقَّقَهُ خُمْراً"^(٤) بَيْنَ الْفَوَاطِمِ^(٥).^(٦)

وفي قبول النبي ﷺ هدية ملك نصراني دلالة على أن تغيير الدين لا يمنع قبول الهدية، لأن تبادل الهدايا يفتح القلوب، فهو باب من أبواب الدعوة ونسج العلاقات الطيبة التي تؤسس عامل الثقة وتبادل الاحترام وتمهيداً لقبول الآراء المختلفة. ولما كانت الهدية ثوباً من حرير وقد كان النبي ﷺ ينهى عن لبسه للرجال أهداها علياً بن أبي طالب وأردفه بالقول أن يوزعها على النساء اللاتي اسمهن فاطمة من أقاربه ﷺ، وهذا دليل آخر أن الهدية تهدي، وأن الهدية حينما تكون لا

(١) أحمد، مسند أحمد ١٠٢/٣٨-١٠٣ رقم: ٢٢٩٩٧، وعقب عليه شعيب الأرنؤوط في الحاشية: إسناده قوي.

(٢) وكان أكيدر ملك دومة الجندل، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن أعباء بن الحارث بن معاوية ينسب إلى كندة وكان نصرانياً . وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة، فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه [انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري]

(٣) دومة الجندل حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلي طيء كانت به بنو كنانة من كلب، قال: ودومة من القرى، من وادي القرى إلى تيماء أربع ليال، والقرى: دومة وسكاكة وذو القارة، فأما دومة فعليها سور يتحصن به، وفي داخل السور حصن منيع يقال له مارد، وهو حصن أكيدر الملك [الحموي، معجم البلدان (٤٨٧/٢)]

(٤) جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها [عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٤٠/١]

(٥) الفواطم؛ هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وقيل رابعة وهي فاطمة بنت شيبه امرأة عقيل بن أبي طالب [السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ١٢٦/٥]

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ١٦٤٥/٣ حديث رقم ٢٠٧١

تناسب مَنْ تُهدى إليه بوسعه أنه يقدمها هدية لغيره ممن تتناسب معه.

وهذا ملكٌ آخر يهدي للنبي ﷺ وسيلةً للنقل وكساءً؛ إنه ملكٌ أيلةٌ فعن أبي حميد الساعدي قال: "غزونا مع النبي ﷺ تنبؤك وأهدى ملكٌ^(١) أيلةً^(٢) للنبي ﷺ بَعْلَةً بَيْضَاءَ، وكسأه بُرْدًا وكتبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ^(٣)"^(٤)

وكذلك ملك الحبيشة النجاشي يهدي للنبي ﷺ فعن عائشة، أم المؤمنين قالت: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقةً فيها خاتمٌ ذهبٍ فيه فصٌ حبشيٌّ، فأخذه رسول الله ﷺ بعود، وإنه لمعرضٌ عنه - أو ببعض أصابعه - ثم دعا بابنة ابنته أمانة بنت أبي العاص^(٥)، فقال: "تحلي بهذا يا بنية"^(٦)

وكذلك أهدى أمير القبط المقوقس للنبي ﷺ فقبل منه هديته فقد أخرج البزار من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه، ﷺ، قال: "أهدى المقوقس القبطي إلى رسول الله ﷺ جاريتين أختين إحداهما مارية أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ، والأخرى وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت وهي أم عبد الرحمن بن ثابت

(١) هو يوحنا بن روية صاحب أيلة ورؤية اسم أبيه ويطلق عليه ابن العلماء وهو اسم أمه، وكان قد صالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية [انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٤٥]

(٢) مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، واشتقاقها قد ذكر في اشتقاق إيلياء بعده، وأيلة مدينة صغيرة عامرة بها زرع يسير، وهي مدينة لليهود الذين حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فخالفوا فمسخوا قرده وخنزير، وبها في يد اليهود عهد لرسول الله، ﷺ، وسميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم، عليه السلام. [انظر: الحموي، معجم البلدان ١/ ٢٩٢] ولعلها هي ما تسمى اليوم بيللات وهي الآن أرض مغتصبة من الصهانية يعيشون فيها فسادًا أعادها الله وسائر أرض فلسطين للمسلمين.

(٣) قوله وكتب له ببحرهم أي ببليدهم أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانًا بساحل البحر أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية [ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٤٦]

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك ٩٧/٤ رقم: ٣١٦١.

(٥) جاء في رواية أبي داود "ابنة ابنته زينب" سنن أبي داود ٩٢/٤ رقم: ٤٢٣٥

(٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١٢٠٢/٢ رقم ٤٦٤٤، كتاب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن [حاشية مسند أحمد ٤١/ ٣٧٣ رقم: ٢٤٨٨٠.

وَأَهْدَى لَهُ بَعْلَةً فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ" (١) .

وعظيم فِدْكَ (٢) أهدى للنبي ﷺ كسوة وطعاما فعن بلال مؤذِّن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حديث جاء فيه قال له النبي ﷺ: "أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟" فَقُلْتُ: "بَلَى". فَقَالَ: "إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فِدْكَ فَأَقْبِضْهُنَّ وَأَقْضِ دَيْنَكَ فَفَعَلْتُ" (٣)

وكذلك الوفود التي كانت تفد على النبي ﷺ كان منهم من يقدم له الهدايا كما فعل وفد عبد قيس فعن زيد بن علي قال حَدَّثَنِي أَحَدُ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: "وَأَهْدَيْنَا لَهُ فِيمَا يَهْدَى نَوْطًا (٤) أَوْ قَرَبَةً مِنْ تَعَضُّوْضٍ (٥) أَوْ بَرْنِيٍّ (٦)"، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قُلْنَا: "هَذِهِ هَدِيَّةٌ... الْحَدِيثُ (٧)

المطلب الثالث

نساء يقدمون الهدايا للنبي ﷺ

والمرأة في المجتمع النبوي محفوظة لها حقوقها؛ لها ما للرجل من حقوق وواجبات، والهدية في عالم المرأة كما للرجل من الأمور المستحسنة التي يتواصل

(١) البزار، مسند البزار ١٠ / ٣٠٤ رقم ٤٤٢٣. بسند حسن كما قال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٣١١/٨

(٢) قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ، في سنة سبع صلحا، وذلك أن النبي ﷺ لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلث واشتد بهم الحصار راسلوا رسول الله ﷺ يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل، وبلغ ذلك أهل فدك فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ أن يصلحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك [الحموي، معجم البلدان ٤ / ٢٣٨]

(٣) أبو داود، سنن أبي داود ٣ / ١٧١ رقم: ٣٠٥٥، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، وقال الألباني: "صحيح" [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٩ / ١٣٧]

(٤) النوط: الجلة الصغيرة التي يكون فيها التمر. [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ١٢٨]

(٥) هو يفتح التاء: تمر أسود شديد الحلاوة. [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٩٠]

(٦) ضرب من التمر أحمر مشرب بصفرة كثير اللحاء عذب الحلاوة. يُقال: نخلة برنيّة ونخل برنيّ. [ابن منظور، لسان العرب ١٣ / ٥٠]

(٧) أحمد، مسند أحمد ٢٩ / ٣٦٣ رقم: ١٧٨٢٩، وعقب عليه شعيب الأرنؤوط في الحاشية: "إسناده صحيح"

بها الناس، ورسول الله ﷺ يحبه المؤمنون رجالهم ونسأؤهم، ويبرز في هذا المطلب عشرة نسوة قدمن الهدايا للنبي ﷺ وقبل النبي ﷺ هداياهن.

أولاهن؛ أم مالك الأنصارية كانت تُهدي للنبي ﷺ فعن جابر، أن أم مالك (١)، كانت تُهدي للنبي ﷺ في عكة لها سمناً، فيأتيها بنوها فيسألون الأدم، وليس عندهم شيء، فتعمد إلى الذي كانت تُهدي فيه للنبي ﷺ، فتجد فيه سمناً، فما زال يُقيم لها أدم بيئها حتى عصرته، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «عصرتها؟» قالت: نعم، قال «لو تركتها ما زال قائماً» (٢)

والحديث يشي بتبادل الهدية بين هذه المرأة والنبي ﷺ، إذ أن نماء البركة في العكة التي أهدت فيها للنبي ﷺ بمثابة هدية، بل إنها الهدية الأجل.

والثانية: أم سنبلة الأسلمية تهدي للنبي ﷺ لبناً يشرب منه النبي ﷺ ويسقي منه أبا بكر وعائشة ﷺ: فعن عائشة، أنها قالت: أهدت أم سنبلة (٣) لرسول الله ﷺ لبناً، فلم تجده، فقالت لها: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن نأكل طعام الأعراب، فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال: «ما هذا معك يا أم سنبلة؟» قالت: «لبن أهديت لك يا رسول الله، قال: «اسكبي أم سنبلة» فسكبت، فقال: «ناولني أبا بكر» ففعلت، فقال: «اسكبي أم سنبلة» فناولني عائشة فناولتها، فشربت، ثم قال: «اسكبي أم سنبلة» فسكبت، فناولت رسول الله ﷺ فشرب، قالت عائشة: (ورسول الله ﷺ يشرب من لبن أسلم، وأبردتها على الكبد) «يا رسول الله، قد كنت حدثت أنك قد نهيت عن طعام الأعراب؟» فقال: «يا عائشة، إنهم ليسوا بالأعراب، هم أهل باديئتنا ونحن أهل

(١) أم مالك؛ الأنصارية وليست البهزية كما هو عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير. والأنصارية غير البهزية فالبهزية لم يرو لها غير الترمذي، وروى عنها طاووس في الجهاد، والأنصارية هي المعنية في الحديث كما ذكر في سائر كتب الصحابة والرجال [انظر ترجمتها: ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني ١٧٧/٦، ابن منجويه، رجال صحيح مسلم ٤٢٠/٢، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥١١/٤، ابن الأثير، أسد الغابة: ٣٨٩/٧-٩٩٠، المزني، تهذيب الكمال ٣٨٤/٣٥، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٩/٨]

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ. ٤ / ١٧٨٤ رقم ٢٢٨٠.

(٣) أم سنبلة الأسلمية قال ابن منده: روت عنها عائشة. وقال ابن السكن: حديثها في أهل المدينة [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٤١٢/٨]

حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلْيَسُوا بِالْأَعْرَابِ" (١)

والثالثة؛ أم حفيد خالة ابن عباس كذلك أهدت طعاماً من الأقط والسمن الأضْبُ وقبله النبي ﷺ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أهدت أم حفيد (٢) خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطاً (٣) وسمناً وأضباً (٤)، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضب تفذراً"، قال ابن عباس: "فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ" (٥)

والرابعة؛ أم سليم والدة أنس بن مالك ﷺ كذلك أهدت للنبي ﷺ طعاماً لما تزوج بزینب بنت الحارث رضي الله عنها فعن أنس بن مالك، قال لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم سليم حبساً (١) في تور (٢) من حجارة، فقال أنس فقال رسول الله ﷺ: "أذهب فادع لي من لقيت من المسلمين" فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون، ووضع النبي ﷺ يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله أن يقول، ولم ادع أحداً لقيته إلا دعوته، فأكلوا حتى شبعوا ... الحديث (٨)

قال الشوكاني: "وفيه جواز إرسال الصغير إلى من يريد المرسل دعوته إلى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية ومشروعية هدية الطعام". (٩)

(١) أحمد، مسند أحمد ٤١ / ٤٦٨-٤٦٩ رقم ٢٥٠١٠ وعقب عليه شعيب الأرناؤوط في الحاشية: إسناده حسن.

(٢) هزيمة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ٣٣٩]

(٣) هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٥٧]

(٤) جمع ضب مثل أكف وكف، وقوله تفذراً: تقول: فذرت الشيء وتفذرتة إذا كرهته [ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥ / ٢٠٤]

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، ٣ / ١٥٥ رقم: ٢٥٧٥.

(٦) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت. وقد تكرر ذكر الحبس في الحديث. [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٤٦٧]

(٧) هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٩٩]

(٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، ٢ / ١٠٥١ رقم ١٤٢٨.

(٩) الشوكاني: نيل الأوطار ٦ / ٢١٦

والخامسة؛ الأمة بريرة تهدي للنبي ﷺ ويقبل هديتها: فعن أنس بن مالك، قال: أهدت بريرة إلى النبي ﷺ لحمًا تُصدَّقُ بهِ عليها، فقال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (١)

والسادسة؛ صفة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين رضي الله عنها تهدي له إناءً فيه طعام فعن عائشة، أنها قالت: ما رأيتُ صانعةً طعامٍ مثلَ صفةِ، أهدتُ إلى النبي ﷺ إناءً فيه طعامٌ، فما ملكتُ نفسي أن كسرتُه، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَتُهُ؟ فَقَالَ: " إِنَاءٌ كَانَاءٌ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ " (٢)

والسابعة؛ الصماء بن بسر رضي الله عنها كانت ترسل الهدايا للنبي ﷺ فعن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ قال: "كَانَتْ أُخْتِي (٣) تَبْعُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا (٤)"

والثامنة؛ امرأة لقيها النبي ﷺ في طريق سفره عالج ﷺ ولدها من المس الشيطاني فكافأته على ذلك، وأهدت له كبشين قبل أحدهما وأبقى الآخر لها فعن جابر ﷺ قال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبِرَازَ حَتَّى يَنْغِيَبَ فَلَا يُرَى فَنَزَلْنَا بَقْلَاءَ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرَةٌ وَلَا عَظْمٌ ... فَعَرَضْتُ لَهُ امْرَأَةً مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَتَنَاوَلِ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ، ثُمَّ قَالَ: "اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا" ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا، مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيُّهَا، وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسْؤُقُهُمَا،

(١) مسلم، صحيح مسلم ٧٥٥/٢ رقم: ١٠٧٤، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ
(٢) أحمد، مسند أحمد ٧٩/٤٢ رقم: ٢٥١٥٥ وعقب عليه شعيب الأرنؤوط في الحاشية: سند حسن. وله شاهد من حديث أنس أخرجه الترمذي ٦٣٢/٣ رقم: ١٣٥٩ بلفظ "أهدت بعض أزواج النبي ﷺ ... الحديث" وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) قال أبو زرعة الدمشقي قال لي دحيم أهل بيت أربعة صحبوا النبي ﷺ بسر وبناه عبد الله وعطية وأختها الصماء وقيل اسمها بهيمة ووقع عند بعضهم أن اسمها جهيمة أو هجيمة وهو خطأ [انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٣٩/٧]
(٤) أحمد، مسند أحمد ٢٣٤/٢٩ رقم: ١٧٦٨٧، وعقب عليه شعيب الأرنؤوط في الحاشية: إسناده حسن

فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ"، فَقَالَ: "خَذُوا مِنْهَا وَاحِدًا وَرَدُّوا عَلَيْهَا الْآخَرَ"، ... الحديث^(١)

والتاسعة أم الفضل بنت الحارث زوجة العباس رضي الله عنهما ترسل لبنا هدية يوم عرفة: فعن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ؛ فقال بعضهم: "هو صائم"، وقال بعضهم: "ليس بصائم" فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بغيره فشربه^(٢) والحديث فيه فوائد منها: إباحة الهدية للنبي ﷺ. ومنها: إباحة قبول هدية المرأة المروجة الموثوق بدينها، ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها؟ أو أنه أذن فيه أم لا؟ إذا كانت موثوقًا بدينها. ومنها: أن تصرف المرأة في مالها جائز^(٣)

والعاشرة؛ اليهودية زينب بنت الحارث أخت مرحب ملك خيبر أهدت للنبي ﷺ شاة مسمومة لتقتله، وقد قبلها النبي ﷺ وأكل منها وعصمه الله من القتل: فعن أنس، أن امرأة يهودية^(٤) أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك، قال: "ما كان الله لیسطك على ذلك" قال: -أو قال- "علي" قال قالوا: "ألا نقتلها؟" قال: "لا"، قال: "ما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ"^(٥)

وهذه الشاة المسمومة من اليهودية كانت هدية، جاء ذلك في رواية جابر بن عبد الله؛ أن يهودية من أهل خيبر سمّت شاة مصلية، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ .. الحديث^(٦)

(١) الدارمي، سنن الدارمي، المقدمة، باب ما أكرم الله نبيه من إيمان الشجر به والبهائم، ١٦٧/١ رقم: ١٧. وعقب عليه حسين سليم أسد في الحاشية: صحيح بشواهده، وله شاهد من حديث يعلى بن مرة أخرجه أحمد في مسنده ٢٩/٩ - ٣١ رقم: ١٧٥٤٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة ١٦٢/٢، رقم: ١٦٦١.

(٣) انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٨

(٤) هذه المرأة اليهودية الفاعلة للسّم اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي [النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/١]

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السّم ١٧٢١/٤ رقم: ٢١٩٠.

(٦) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن سقا رجلا سُمًا أو أطعمه أيقاد منه؟ ١٧٣/٤ رقم: ٤٥١٠.

وهذه الأحاديث كشفت أن النساء العشرة منهن أجنبيات لا تربطهن صلة قرابة بالنبي ﷺ، ومنهن لهن صلة قرابة، وكذلك فيها إهداء الزوجة لزوجها. والأحاديث واضحة الدلالة في جواز قبول الرجل هدية المرأة الأجنبية؛ وقد سبق القول أن النووي وغيره قيدها بالمرأة المتزوجة الموثوق بدينها، وهذا قيد جيد ويضاف عليه أن الهدية من المرأة مشروعة ما لم تكن فتنة لأحدهما، أو مدخلا للفتنة والمحرمات، كأن يكون التهادي بين فتاة وشاب في جو غير مأمون ليطمع أحدهما في الآخر كما يكثر هذا في زماننا وتكون هذه الهدية بمثابة بريد للعلاقة المحرمة.

المطلب الرابع

رجال ونساء أهدى إليهم النبي ﷺ

النبي ﷺ أكرم من الناس جميعاً، فكما كان يقبل الهدايا من الرجال والنساء، فكذلك كان يبادلهم الهدايا ﷺ ولقد مضى في المطلب الأول أنه ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وكذلك كان ﷺ يقبل الهدية ويطعم أصحابه منها إن كانت طعاماً أو شراباً.

وكذلك كان النبي ﷺ يقدم الهدية لأصحابه من لباس أو طعام فعن عليٍّ ﷺ قال: "أهدى إلي النبي ﷺ حلة سيرا فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فسققتها بين نسائي" (١)

وكذلك أهدى النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ لباساً كان يلبسه فعن جابر بن عبد الله يقول: "لبس النبي ﷺ يوماً قباءً من ديباج أهدى له ثم أوثك أن نزعته فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل له قد أوثك ما نزعته يا رسول الله فقال: "نهاني عنه جبريل" فجاءه عمر يبكي فقال: "يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيهِ فما لي؟" قال: "إني لم أعطك لتلبسه إنما أعطيتك لتبعه". فباعه بألفي درهم" (٢)

ووفاء منه ﷺ وبراً بزوجه خديجة رضي الله عنها كان يهدي اللحم إلى صويحباتها

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسه، ١٦٣/٣ رقم: ٢٦١٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، ١٦/٣ رقم: ٢٠٧٠.

فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لَمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَيَّ خَلَائِلَهَا"^(١)

والهدية محببة لنفس النبي ﷺ، فكان ﷺ يهدي من الطعام المُهدى إليه فعن أنس بن مالك يقول: أهدى إلي النبي ﷺ تمرًا فأخذ يهديه"^(٢).

المطلب الرابع

نساء يتبادلن الهدايا

والنساء كما كن يقدمن الهدايا للنبي ﷺ كن يتبادلن الهدايا فيما بينهن فحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها تقبل هدية امرأة من قومها: فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرَّتْ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا^(٣) عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ... الحديث^(٤).

وأم سلمة رضي الله عنها تقدم لها امرأة هدية متواضعة فيأمرها النبي ﷺ أن يقبلها فعن أم سلمة، أن امرأة أهدت لها رجل شاة تصدق عليها بها " فأمرها النبي ﷺ أن تقبلها"^(٥)

وأم حفيد تهدي لأختها ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها فعن خالد بن الوليد، قال: أهدت أم حفيدٍ لميمونة لحمَ ضَبٍّ، فَدَخَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ؟ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ مَا هَذَا؟، فَقَالُوا: إِنَّهُ

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ١٨٨٨/٤ رقم ٢٤٣٥.

(٢) الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الأطعمة، باب في التمر ١٣١٠/٢ حديث رقم: ٢١٠٦، وعقب عليه حسين سليم أسد في الحاشية: إسناده صحيح.

(٣) قوله أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل لم أقف على اسم هذه المرأة. [ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٣٧٩]

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك " ٤٤/٧ رقم: ٥٢٦٨.

(٥) أحمد، مسند أحمد ٢٤٢/٤٤ رقم ٢٦٦٢٨، وعقب عليه شعيب الأرنؤوط في الحاشية: إسناده صحيح.

لَحْمٌ ضَبَّ أَهْدَتْهُ أَمْ حَفِيدٌ لِمَيْمُونَةَ، قَالَ: وَهَمَّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَكَفَّ، أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "لَا، وَلَكِنِّي أَجِدُنِي أَعَافُهُ وَلَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي"، قَالَ خَالِدٌ: فَأَكَلْتُهُ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(١)

المطلب الخامس

تبادل الهدايا مع غير المسلمين

يظهر مما مر معنا من أحاديث أن النبي ﷺ قبل هدايا غير المسلمين من أمثال المقوقس عظيم القبط، وملك الحبشة، وملك دومة الجندل، وملك أيلة، وكلهم غير مسلمين يدل على جواز قبول هدية المشرك ولقد ترجم البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ببايين حول هدايا غير المسلمين أحدهما قوله: باب قبول الهدية من المشركين، والثاني بباب الهدية للمشركين مما يدل على جواز تبادل الهدايا مع المشركين منهم وإليهم، إلا أن للأحاديث التي مرت مما تبين جواز قبول هدية المشرك معارض من حديثين ينهيان عن قبول هدايا المشركين

فَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَسَلَّمْتَ؟" قَالَ: "لَا". قَالَ: "فَإِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ"^(٢)

قال الترمذي عقب الحديث: "وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ، وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكِرَاهِيَّةُ وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ"، وقال ابن حجر معقباً على ترجمة البخاري (قوله باب قبول الهدية من المشركين): أي جواز ذلك وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم أن عامر بن مالك الذي يدعى ملأعب الأسنه قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له فقال "إني لا أقبل هدية"

(١) الطبراني، المعجم الكبير ١٠٨/٤ رقم ٣٨١٩ بسند حسن، والحديث أصله في صحيح البخاري. وله شاهد من حديث ميمونة أخرجه الطبراني في الكبير أيضا ج: ٤٣٩/٢٣ رقم ١٠٦٤.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين ١٤٠/٤ رقم: ١٥٧٧. وقال: حسن صحيح.

مُشْرِكٌ^(١). الْحَدِيثُ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَا يَصِحُّ وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حَمَّارٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَاضٍ قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فَقَالَ أَسَلِمْتَ قُلْتُ لَا قَالَ إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ وَالزَّبْدُ بَفَتْحِ الزَّيِّ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ الرَّفْدِ صَحَّهُ التِّرْمِذِيُّ وَبْنُ خَزِيمَةَ وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ عِدَّةَ أَحَادِيثٍ ذَالَّةٍ عَلَى الْجَوَازِ فَجَمَعَ بَيْنَهَا الطَّبْرِيُّ بِأَنَّ الْمَمْتَنَاعَ فِيمَا أُهْدِيَ لَهُ خَاصَّةً وَالْقَبُولَ فِيمَا أُهْدِيَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أدَلَّةِ الْجَوَازِ مَا وَقَعَتِ الْهَدِيَّةُ فِيهِ لَهُ خَاصَّةٌ. وَجَمَعَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْمَمْتَنَاعَ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ بِهَدِيَّتِهِ التَّوَدُّدَ وَالْمُوَالَاةَ، وَالْقَبُولَ فِي حَقِّ مَنْ يُرْجَى بِذَلِكَ تَأْنِيْسُهُ وَتَأْلِيْفُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَهَذَا أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ. وَقِيلَ: يُحْمَلُ الْقَبُولُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ الْأَوْتَانِ. وَقِيلَ: يَمْتَنَعُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى نَسْخَ الْمَنْعِ بِأَحَادِيثِ الْقَبُولِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ. وَهَذِهِ الْأُجُوبَةُ الثَّلَاثَةُ ضَعِيفَةٌ فَالنَّسْخُ لَا يَنْبَغُ بِالْإِحْتِمَالِ وَلَا التَّخْصِيصِ^(٢).

فيتضح من كلام ابن حجر: أنه يعتبر أنسب الأقوال وأقواهم في الجمع بين مختلف الأحاديث المبيحة لقبول هدايا المشركين والمانعة، بأنه يمنع التهادي مع المشركين بغرض التودد والموالاة. ويقبل التهادي بغرض مؤانسة وتأليف القلوب على الإسلام.

وعقب ابن حجر على ترجمة البخاري (قوله باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) بقوله: والمراد منها بيان من يجوز برؤه منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفيًا ليست على الإطلاق، ومن هذه المادة قوله تعالى: "وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا"^(٣) الآية. ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوآدد المنهي عنه في قوله تعالى: "لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧١/١٩ رقم: ١٤٠.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٢٣٠-٢٣١، وانظر أيضًا: الشوكاني، نيل الأوطار ٨/٦

(٣) لقمان: ١٥

من حاد الله ورَسُوله^(١) النَّايَةَ فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِي حَقِّ مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

المبحث الثاني أنواع الهدية

الهدية وسيلة للتواصل بين المتهادين، ولا تقتصر تلك الوسيلة على نوع واحد من الأشياء بل إنها تتنوع بما في المجتمع من تنوع الأشياء التي يتبادلها الناس بيعاً أو شراءً أو هبة، لذا نجد المجتمع النبوي تعددت فيه أنواع الهدايا كهدايا الطعام والشراب والطيب والثياب والعبيد ووسائل النقل، والهدايا المعنوية كالعلم والحكمة والنصوص النبوية تكشف عن كل هذا.

المطلب الأول: هدايا الطعام والشراب

الطعام والشراب بأنواعهما وأشكالهما لا يستغني عنه الإنسان؛ بل ويشتهي منه أنواعاً. والطعام يدخل السرور على آكله ومتناوله، وقد كان الطعام والشراب مادة للهدايا المتبادلة بين المسلمين بعضهم بعضاً لإدخال مزيد من السرور، وتقوية روابط المجتمع، ولقد أبرزت الأحاديث السابقة في مطالب المبحث الأول أنواعاً من الأطعمة والأشربة. فقد جاء ذكر إهداء الطعام عامّاً في حديث؛ أتى النبي ﷺ بطعام فسأل عنه هدية أم صدقة ولما تبين أن هدية قال كلوا وأكل معهم^(٣). ولقد جاء ذكر إهداء اللبن في قصة أبي هريرة وأهل الصفة^(٤)، وكذلك أهدته أم سُنْبُلَةَ للنبي ﷺ وسقى منه أبا بكر وعائشة رضي الله عنهما^(٥)، وكذلك جاء ذكر إهداء العسل لأم المؤمنين حفصة رضي الله عنها من امرأة من قومها وسقت منه النبي ﷺ^(٦).
أما إهداء السمن فقد أهدته أم مالك الأنصارية للنبي ﷺ^(٧). وكذلك أم حفيد خالة ابن عباس أهدت للنبي ﷺ سمناً وأقط وأضْب^(٨).

(١) المجادلة: ٢٢

(٢) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٣٣/٥

(٣) انظر ص ٦

(٤) انظر ص ٧

(٥) انظر ص ١٢

(٦) انظر ص ١٤-١٥

(٧) انظر ص ١١

(٨) انظر ص ١٢

وإهداء التمر جاء في أنس بن مالك قال: "أُهدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرٌ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بِمِكَتَلٍ وَاحِدٍ، وَأَنَا رَسُولُهُ بِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ"، قَالَ: "فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٌ أَكْلًا ذَرِيعًا، فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ"^(١)

وإهداء الحيس كان من أم سليم للنبي ﷺ يوم زفافه على زينب بنت الحارث^(٢). وكذلك جاء إهداء الحيس في حديث لعائشة رضي الله عنها جاء فيه: "قَلَّمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: "أُهِدِيْتِ لَنَا هَدِيَّةً -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- وَقَدْ خَبَأَتْ لَكَ شَيْئًا"، قَالَ: "مَا هُوَ؟" قُلْتُ: "حَيْسٌ، قَالَ: "هَاتِيهِ". فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلُ"^(٣)

والحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت^(٤). وهذا يوضح أن الحيس طعام فاخر ومشهور في الزمن النبوي يتضح هذا من فعل عائشة رضي الله عنها حينما خبأت منه للنبي ﷺ، فأهداؤه يعتبر هدية مستحسنة.

وأهدي للنبي ﷺ الخبز واللحم فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع عليه نِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَى بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً^(٥)

وكان مما يهدى في المجتمع النبوي من اللحوم لحم الشاة مشويًا فاليهودية زينب بن الحارث أهدت شاة مسمومة للنبي ﷺ^(٦). وأهدت امرأة لأم سلمة رجل شاة فأمرها النبي ﷺ أن تقبلها^(٧).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُهِدِيْتِ لَنَا شَاةً مَسْوِيَّةً فَفَسَّمْتَهَا كُلَّهَا إِلَّا كَتَفَهَا، فَدَخَلَ

(١) أحمد، مسند أحمد ٣٧٤/٢٠ رقم: ١٣١٠١. وعقب عليه شعيب الأرنؤوط في الحاشية: إسناده حسن.

(٢) انظر ص ١٢

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة ٨٠٨/٢ رقم: ١١٥٤.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٧/١

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٥٧/١ رقم: ٣٥٩.

(٦) انظر ص ١٣-١٤

(٧) انظر ص ١٥

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كُلُّهَا لَكُمْ إِلَّا كَتْفَهَا»^(١)
 وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فَجَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
 رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: "مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟" فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ
 يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا"^(٢)

وكذلك كان لحم الطير يُهدى فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّيْمِيِّ قَالَ: "كُنَّا
 مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدَيْ لَهَا طَيْرًا وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا
 مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَقَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"^(٣).

المطلب الثاني

هدايا والثياب والرقيق وسائل النقل

لقد أوضحت الأحاديث السابقة أنواعًا متعددة من الألبسة أهديت مثل: أفبيرة
 من ديباج^(٤)، وخميصة شامية واستبدلت بأنباجية^(٥)، وحلة من حلل السَّيراء^(٦)،
 وثوب حرير^(٧)، وبردًا وبغلة بيضاء^(٨)، وخفين^(٩)، وخاتمًا من ذهب وجاريتين
 وبغلة بيضاء^(١٠).

وأهدي للنبي ﷺ جبة سندس فعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً"^(١١)

(١) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار ٦٤٤/٤ رقم ٢٤٧٠ بسند صحيح لغيره. وقال
 الألباني "الإسناد حسن" السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها فوائدها ٩٨/٦. وأخرجه الترمذي
 وليس فيه لفظ "أهديت" وقال حسن صحيح. سنن الترمذي ٦٤٤/٤ رقم: ٢٤٧٠.
 (٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل منكأ، ١٠٨٦/٢ رقم: ٣٢٦٣. وقال
 البوصيري: "هذا إسناد صحيح" مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٨/٤
 (٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ٨٥٥/٢ رقم ١١٩٧.

(٤) انظر ص ٧

(٥) انظر ص ٩

(٦) انظر ص ١١

(٧) انظر ص ١٠

(٨) انظر ص ١٠

(٩) انظر ص ٩

(١٠) انظر: ص ١١

(١١) الجُبَّةُ مَا قَطَعَ مِنَ الثِّيَابِ وَخِيطَ. [عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/١٣٨]

سُنْدُسٌ^(١)، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمُنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»^(٢) وكذلك أهدى له ﷺ فروج حرير فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ»^(٣) حرير ... الحديث^(٤)

وكانت تجارة الرق والعبيد منتشرة في الجاهلية واستمرت في أول عهد الإسلام، فالعبد كما يباع ويشترى كان يُهدى؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ... الحديث^(٥)

وعن عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَفَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أُوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»^(٦) والرقيق الذي جاء للنبي ﷺ كانت هدية جاء ذلك من طريق أبي أمامة، عن علي في رواية الطبراني جاء فيها: «أهدى لرسول الله ﷺ رقيقاً أهداهم له بعض

(١) قَالَ الْمَفْسَّرُونَ فِي تَفْسِيرِ السُّنْدُسِ: أَنَّهُ رَقِيقُ الدِّيَابِجِ، وَفِي تَفْسِيرِ الْإِسْتَبْرَقِ: إِنَّهُ غَلِيظُ الدِّيَابِجِ، لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ. [الأزهري، تهذيب اللغة ١٠٦/١٣]

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين ١٦٣/٣ حديث رقم ٢٦١٥.

(٣) فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء ويقال بتخفيفها أيضا هو القباء الذي فيه شق من خلفه [عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٥٠/٢]

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزع ٨٤/١ حديث رقم: ٣٧٥.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة. ١٤٣/٨ رقم: ٦٧٠٧

(٦) صحيح البخاري (٦٥/٧) حديث رقم ٥٣٦١، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها.

مُلُوكِ الْعَجَمِ»^(١)

وكانت الدواب وسيلة من وسائل النقل في الزمن النبي ﷺ وكانت مادة للهدايا يتم تقديمها فعن كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بِيضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بَنُ نَفَاثَةَ الْجَذَامِيِّ"^(٢) ... الحديث^(٣)

المطلب الثالث

الهدية المعنوية

لئن كان الطعام والشراب والثياب ووسائل النقل أشياء مادية تُقدم هدايا لينتفع بها المُهدى إليه، فقد كشفت الأحاديث عن نوع جديد من الهدايا ليس في عالم الماديات، وإنما في عالم الحكمة والمعرفة والعلم، إذ أن هدف الهدية تحقيق المنفعة وإدخال السرور، والمسلم يعتقد أن منفعته بالعلم والحكمة تفوق منفعته بالماديات، فلقد اعتبر الصحابة ﷺ أن ما سمعوه من النبي ﷺ من العلم والحكمة أجمل هدية يقدمونها لأجيال التابعين فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقَيْتَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: "أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ"، فَقُلْتُ: "بَلَى فَأَهْدِهَا لِي" فَقَالَ: "سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نَسَلُكُمْ عَلَيْكُمْ" قَالَ: "قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"^(٤)

وقال التابعي عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحُبَلِيُّ: "لَيْسَ هَدِيَّةً أَفْضَلَ

(١) الدعاء للطبراني (ص: ٩٠) حديث رقم ٢٢ في إسناده من يضعف ولكن جاء من طرق أخرى صحيحة.

(٢) اختلفوا في إسلامه فقال الطبري أسلم وعمر عمرًا طويلًا وقال غيرهم لم يسلم وفي صحيح البخاري أن الذي أهداها له ملك أئمة وأسّم ملك أئله فيما ذكره بن إسحاق يحنة بن روبة والله أعلم. [النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ١١٤]

(٣) مسلم، صحيح مسلم، ، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين ٣ / ١٣٩٨ رقم: ١٧٧٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤ / ١٤٦ رقم: ٣٣٧٠.

مِنْ كَلِمَةٍ حَكْمَةٍ تُهْدِيهَا لِأَخِيكَ" (١)

المبحث الثالث

أوقات الهدية

الهدية محببة للنفوس، وتحري الأوقات المحببة عند إهدائها يزيد بها بهجة فتزيد إدخال السعادة والسرور، والسنة النبوية أبرزت أوقاتاً تقدم فيها الهدايا، فمن الأوقات؛ عند قلة ذات اليد، وعند الحاجة إليها، وصلة الأرحام، والزيارة، والزواج والعرس، وبالجملة في كل الأوقات السارة والأماكن المحببة لدى من تقدم له الهدية

المطلب الأول: الهدية عند قلة ذات اليد

إن الفقر وقلة ذات اليد من الأحوال التي تشق على الإنسان، والمؤمن يشق عليه سؤال الناس فاليد العليا خير من اليد السفلى، فتأتي الهدية في هذا الوقت بلسماً شافياً لمن يعيشه، هديةً محبب لمن أحب في وقت هو أحوج ما يكون لها، فعن عائشة قالت: "وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلِيَّ آلَ مُحَمَّدٍ شَهْرٌ مَا نَخْتَبِرُ فِيهِ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَمَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: "كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ لَبَنٍ يُهْدُونَ مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (٢)

"فيه الحض على التهادى والمتاحفة ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحناء، واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون على أمر العيشة المقيمة للإرماق" (٣)

وفي غزوة الأحزاب كان الناس في جوع ومشقة، وكانوا يحفرون الخندق، ولقد دعا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رسول ﷺ وبعضاً من أصحابه على شاة ذبحها، إلا أن أن النبي ﷺ دعا الجيش كله وبارك الله في الطعام حتى أكلوا جميعاً وبقي لآل جابر منه فأمرهم النبي ﷺ أن يأكلوا ويهدوا منه لما أصاب الناس

(١) الدارمي، سنن الدارمي ١/٣٦٧ رقم: ٣٦٣، كتاب المقدمة، باب في فضل العلم والعالم. وعقب عليه في الحاشية حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٢) مسند أحمد ٤٣/١٨٩ رقم (٢٦٠٧٧) وعقب عليه شعيب الأرنؤوط في الحاشية: "حديث صحيح".

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخارى ٧/٨٥. والإرماق: بقية الحياة، أو بقية الروح، وهو القليل من العيش الذي يُمسك الرَّمَق. انظر: [ابن منظور، لسان العرب ١٠/١٢٥]

المجاعة فعن جابر رضي الله عنه قال: "إنا يوم الخندق نحفر؛ فعرضت كذبة شديدة فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: "هذه كذبة عرضت في الخندق" فقال: "أنا نازل"، ثم قام وبطنه معصوبٌ بحجرٍ ولبتنا ثلاثة أيامٍ لا ندوق ذواقاً... فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتتور إذا أخذ منه ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية. قال: "كلي هذا وأهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة" (١)

قوله: (كلي هذا وأهدي) بهمزة قطع فعل أمر للمرأة من الهدية، ثم بين سبب ذلك بقوله: "فإن الناس أصابتهم مجاعة". وفي رواية يونس "كلي وأهدي، فلم نزل نأكل ونهدي يوماً أجمع" (٢)، وفي رواية أبي الزبير عن جابر (٣)، "فأكلنا نحن وأهدينا لجيراننا، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك" (٤).

المطلب الثاني

الهدية عند الحاجة إليها

والإنسان قد لا يكون فقيراً، لكنه قد يحتاج إلى أمور لا يستطيع شراءها، أو يؤجل شرائها، فحينما تهدي له تقع منه موقع الاستحسان، ويكون أدهى لإدخال السرور أكثر، وربما اعتاد بعض الناس أن يسأل من يقدم له هدية، ماذا يحتاج؟ خاصة إذا كان ممن يؤسس بيتاً جديداً، فهذا حسن فحينما تأتي المحتاج هدية هو في حاجة إليها تسره أكثر وتخفف عنه بعض أعباء الحياة، والسنة تكشف عن شيء من مثل هذا فعن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: "الشملة" قال: "نعم". قالت: "نسجتُها بيدي فجئت لأكسوكها". فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنتها فلان فقال

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ١٠٨/٥ حديث رقم ٤٠١٠.

(٢) رواية يونس أخرجها البيهقي في دلائل النبوة ٤١٥/٣، باب ما ظهر من حفر الخندق من دلائل النبوة.

(٣) رواية أبي الزبير أخرجها البيهقي في دلائل النبوة ٤٢٤/٣، باب ما ظهر في الطعام الذي دعي إليه أيام الخندق من البركة وآثار النبوة.

(٤) ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩٨/٧

اَكْسَيْهَا مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: "مَا أَحْسَنْتَ لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ" قَالَ: "إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي". قَالَ سَهْلٌ: "فَكَانَتْ كَفَنَهُ"^(١).

والحديث وإن لم يكن فيه لفظ الإهداء للنبي ﷺ، فهو هدية لأن النبي ﷺ لا يقبل الصدقة، فطالما أنه قبل البردة فهي هدية، وهذا ما فهمه شراح الحديث؛ فقال العيني: "وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير، وفيه جواز السؤال من السلطان، وفيه ما كان النبي ﷺ أنه يعطي حتى لا يجد شيئاً، فيدخل بذلك في جملة المؤثرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"^(٢).

وفيه استحباب المبادرة لأخذ الهدية لجبر خاطر مهديها وأنها وقعت منه موقعاً، وقوله: (محتاجاً إليها) حال من الفاعل وكأنهم عرفوا ذلك بقريظة الحال أو بتصريح سابق منه بذلك^(٣).

ولقد كان الصحابة ﷺ يتحرون في هداياهم للنبي ﷺ حاجته ورغبته في نوع الهدية فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَرَ أَبِي بِخَزِيرَةٍ فَصَنَعْتُ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَاذَا مَعَكَ يَا جَابِرُ، أَلَحْمٌ ذِي؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبِي، فَقَالَ لِي: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلَّا سَمِعْتَهُ يَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي: «مَاذَا مَعَكَ يَا جَابِرُ، أَلَحْمٌ ذِي؟» قَالَ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ اشْتَهَى، فَأَمَرَ بِشَاةٍ لَنَا دَاجِنٍ فَذَبَحْتُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَسَوَيْتُ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: مَاذَا مَعَكَ يَا جَابِرُ؟ " فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «جَزَى اللَّهُ الْأَنْصَارَ عَنَّا خَيْرًا، وَلَا سِيَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ»^(٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من استعد للكفن في زمن النبي ﷺ ٨٧/٢ رقم ١٢٧٧.

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٢٦٠.

(٣) الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤ / ٤٧٦.

(٤) أبو يعلى، مسند أبي يعلى ٤ / ٦٠ رقم: ٢٠٧٩، وعقب عليه في الحاشية حسين سليم أسد: إسناده صحيح

المطلب الثالث صلة الأرحام

صلة الأرحام مما دعا له الإسلام، والهدية حينما تكون لرحم تكون نوع من الصلة والتواصل، والنبى ﷺ يوضح أن الهدية للأرحام تكون أعظم أجراً فعن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: "أَشْعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي". قَالَ: "أَوْ فَعَلْتِ؟" قَالَتْ: "نَعَمْ". قَالَ: "أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ".^(١)

ترجم البخاري للحديث في موضع آخر: "باب بمن يبدأ بالهدية؟"^(٢)

قال العيني: "مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لأن فيه شيئين عتق الوليدة وصلة بعض أحوالها فقال عليه السلام ما معناه أن صلته لبعض أحوالها كانت أولى وأكثر للأجر ويؤيد هذا ما رواه النسائي من حديث عطاء بن السائب عن ميمونة قالت: "كانت لي جارية سوداء فقلت يا رسول الله إني أردت أعتق هذه فقال رسول الله أفلا تفدين بها بنت أختك أو بنت أخيك من رعاية الغنم"^(٣). فإن قلت الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة قلت الهدية فيها معنى الصلة وملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة تكفي"^(٤)

المطلب الرابع الهدية عند الزواج والعرس

الزواج إتمام للدين وفرحة في الدنيا، وهو وقت ومناسبة جميلة لتقديم الهدية، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا" ... الحديث^(٥)، ولقد ترجم البخاري للحديث بقول: "باب الهدية للعروس"^(٦)، وقال المُهَلَّب: "فيه الهدية للعروس من أجل أنه مشغول بأهله ومانع لها عن تهيئة الطعام

(١) البخاري، صحيح البخاري، ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها...، ١٥٨/٣ حديث رقم: ٢٥٩٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري ١٥٩/٣

(٣) النسائي، السنن الكبرى، كتاب العتق، باب فضل العطية على العتق، ٢٢/٥، حديث رقم: ٤٩١٢.

(٤) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٨ / ٢٠

(٥) انظر ص ١٥

(٦) البخاري، صحيح البخاري ٢٢/٧

واستعماله ، فلذلك استحب أن يهدى لهم طعام من أجل اشتغالهم عنه بأول اللقاء كما كان هذا المعنى في الجوائز لاشتغالهم بالحزن حتى كان ذلك الطعام يسمى تعزية^(١)

المطلب الخامس

الهدية وقت الزيارة

الزيارة والتزاور من الأعمال الصالحة التي حض عليها الإسلام، والزيارة تكون لأجل الحب في الله؛ فهي بين المتحابين، واصطحاب الهدية في الزيارة مناسبة جميلة وتزيد الزيارة بهاءً وحسناً وتحقق هدفها من تحقيق المحبة. وكانت الزيارة في زمن النبي ﷺ وقتاً مناسباً للتهادي ففي حديث لعائشة رضي الله عنها جاء فيه: "فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: "أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا"، قَالَ: "مَا هُوَ؟" قُلْتُ: "حَيْسٌ"، قَالَ: "هَاتِيهِ". فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ"... الحديث^(٢).

والزور بفتح الزاي الزورارُ ويَعُ الزورُ على الواحدِ والجماعةِ القليلةِ والكثيرةِ، وقولها جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ مَعْنَاهُ؛ جَاءَنَا زَائِرُونَ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ خَبَأْتُ لَكَ مِنْهَا أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ جَاءَنَا زَوْرٌ فَأَهْدِي لَنَا بِسَبَبِهِمْ هَدِيَّةً فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهَا^(٣)

المطلب السادس

الهدية في أوقات السرور والأماكن المحببة

والهدية تحسن بالجملة في كل وقت ومكان يحبه المهدى إليه، فمن يكن مسروراً في مكان أو وقت ما، لحبه إياه أو لمن يسكن فيه، ثم تأتيه هدية تزيده سعادة وسروراً، ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتحرون هداياهم للنبي ﷺ وهو في بيت عائشة لما يعلمون من حب النبي ﷺ لها. فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ؛ فَحَزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحَزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ؛ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخارى ٢٨١/٧

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة ٨٠٨/٢ رقم: ١١٥٤.

(٣) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥-٣٤ / ٨

عائشة، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: "كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس، فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدده إليه حيث كان من بيوت نسائه". فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: "ما قال لي شيئاً". فقلن لها: "كلميه" قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: "ما قال لي شيئاً"، فقلن لها: "كلميه حتى يكلمك"، فدار إليها فكلمته فقال لها: "لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة" قالت: فقالت: "أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله" ... الحديث^(١)

وفعل الصحابة ﷺ واضح الدلالة في تحريم الوقت والمكان المحبب للنبي ﷺ، وفعل زوجاته ﷺ، وتحريض أم سلمة أن تكلم النبي ﷺ في ذلك مراراً، يدل على الأثر الذي يقع على نفس المهدى إليه حينما تصله الهدية في المكان والوقت الذي يحب.

المبحث الرابع الأثار التربوية والنفسية الهدية

إن للهدية آثار جميلة وفوائد عظيمة، فالهدية تنشئ المحبة وتزيدها، فبالهدية تؤلف القلوب، والهدية تدخل السرور وتبدد الأحزان، لذا كان منهج النبي ﷺ قبول الهدية وعدم ردها، ولا ترد الهدية إلا أن تكون محرمة، ولأن ردها يوغر الصدر كان من نهجه ﷺ أن يتلطف في ردها مبيناً سبب الرد كأنه يعتذر وذلك ليعالج ما يمكن أن يصحب رد الهدية من حزن ووجد.

لذا فقد حبب النبي ﷺ في الهدية، وأمر بالتهادي مبيناً أن الهدية تجلب المحبة، وتزيدها فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ يقول: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(٢)، والهدية تؤلف القلوب النافرة البعيدة ولقد كان أنس ﷺ يقول: "يا بني، تَبَادَلُوا بَيْنَكُمْ، فَإِنَّهُ أَوْدُ لِمَا بَيْنَكُمْ"^(٣)

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ١٨٦/٣ حديث رقم: ٢٥٨١.

(٢) البخاري، الأدب المفرد، باب قبول الهدية، ص: ٢٠٨ رقم: ٥٩٤، وقال الألباني: "حسن". [صحيح الأدب المفرد ص: ٢٢١]

(٣) البخاري، الأدب المفرد، باب قبول الهدية، ص: ٢٠٨ رقم: ٥٩٥، وقال الألباني: "إسناده صحيح". [صحيح الأدب المفرد ص: ٢٢٢]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرَةً بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: "ادْعُهُ لِي"، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ: "يَا أَبَا الْمَسُورِ خَبَأْتَ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمَسُورِ خَبَأْتَ هَذَا لَكَ". وَكَانَ فِي خَلْفِهِ شِدَّةٌ^(١).

وفي قوله: "وَكَانَ فِي خَلْفِهِ شِدَّةٌ" قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ اسْتِثْلَافُ أَهْلِ اللَّسَنِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ بِالْعَطِيَّةِ وَالْكَلامِ الطَّيِّبِ.

ومفاجأة النبي ﷺ لمخرمة بن نوفل بالهدية وحسن استقباله له بتلقيه ﷺ له بمجرد سماع صوته عند دخوله وإبرازه ﷺ أزرار الذهب للقباء وقوله له ﷺ مرتين "يَا أَبَا الْمَسُورِ خَبَأْتَ هَذَا لَكَ"، كل هذا يكشف عن مدى أثر الهدية في تأليف قلوب الناس الذين في أخلاقهم شدة وقسوة في طباعهم وتعاملهم.

والهدية وسيلة محببة تدخل السرور وتبديد الأحزان وتذهب غوائل الصدور، لذا لما أحس النبي ببعض أصحابه وجداً وحزناً بدده بالهدية فعن أنس: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ" إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: "مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مَنْ أَمَرْنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ"، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلَا نَجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدَّ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَفَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^(٢)

وإن كانت الهدية لها أثر في زيادة الحب وإذهاب الحزن والوجد وغوائل الصدر، فإن عدم قبول الهدية يحزن، ولربما كان حقد وغل الصدور من أثر رد

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ ٨٦/٤ حديث رقم: ٣١٢٧.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح ٢٤٦/١ حديث رقم: ٣٠٢.

الهدية وعدم قبولها، لذا فالنبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها وإن كانت قليلة^(١)، ولقد نهى النبي ﷺ عن رد الهدية فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين"^(٢)

والهدية تقبل ولا ترد ما لم تكن حراماً أو مَدْخِلاً لحرام، ومن الهدية المحرمة الهدية المقدمة من المدين لأن كل قرض يجلب زيادة على المال المقرض هو مظنة الربا وخاصة إذا كان معتاداً في المجتمع تقديم مثل هذه الهدايا كبديل عن طلب الربا فعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أنبت المدينة فلقبت عبد الله بن سلام ﷺ فقال: "ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيتي"، ثم قال: "إنك بأرض الربا بها فاش؛ إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا"^(٣)

والهدية للأمرء والمسؤولين من العامة هدية منهي عنها لأنها مدخل للرشوة فعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللبنة، فلما جاء حاسبه قال: "هذا مالكم وهذا هديّة"، فقال رسول الله ﷺ: "فهلما جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً". ثم خطبنا فحمد الله وأنتى عليه ثم قال أما بعد: "فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هديّة أهديت لي، أفنا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إنا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر" ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: "اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني"^(٤).

(١) انظر: ص ٤

(٢) مسند أحمد، مسند أحمد ٣٨٩/٦ رقم: ٣٨٣٨. وعقب عليه شعيب الأرنؤوط في الحاشية: "إسناده جيد".

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ، ٣٨/٥ حديث رقم: ٣٨١٤،

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له ٢٨/٩ حيث رقم: ٦٩٧٩.

ومن الهدايا المحرمة أيضاً ما جاء في حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبَلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»^(١)

وَدَلَّكَ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ الْحَسَنَةَ مَنْذُوبٌ إِلَيْهَا وَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً فَأَخَذُ الْهَدِيَّةَ عَلَيْهَا يُضَيِّعُ أَجْرَهَا كَمَا أَنَّ الرَّبَّ يُضَيِّعُ الْحَلَالَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.^(٢)

قال الألباني: "وقد ترجم أبو داود للحديث بقوله: «باب في الهدية لقضاء الحاجة». وعليه أقول: إن هذه الحاجة هي التي يجب على الشفيع أن يقوم بها لأخيه، كمثل أن يشفع له عند القاضي أن يرفع عنه مظلمة، أو أن يوصل إليه حقه، ونحو ذلك مما بسط القول فيه ابن تيمية -رحمه الله- في المكان المشار إليه آنفاً؛ فليرجع إليه من شاء. وقد يتبادر لبعض الأذهان أن الحديث مخالف لقوله ﷺ «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تستطعوا أن تكافئوه؛ فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه». رواه أبو داود^(٣) وغيره، وتقدم تخريجه برقم (٢٥٤). فأقول: لا مخالفة، وذلك بأن يحمل هذا على ما ليس فيه شفاعاة، أو على ما ليس بواجب من الحاجة. والله أعلم^(٤).

وعند رد الهدية لأجل حرمتها أو مظنة ذلك يحسن ردها بلطف وبيان سبب رد الهدية، فالمسلم حينما يعلم أن هديته تدخل في باب الحرام فلا يقبل إنفاذاً ويعلم حرمة ما يفعل ويعلم أن رد أخيه للهدية لم يكن لبغض له، ولا لعدم رغبة منه في التواصل؛ وإنما فقط لعدم إغضاب الله بارتكاب المحرم. فلما كان النبي ﷺ محرماً رد لحم الصيد فعن الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ^(٥): أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الهدية لقضاء الحاجة، ٢٩١/٣-٢٩٢ رقم ٣٥٤١. وقال الألباني: "هذا إسناد حسن". [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١٣٧١/٧]

(٢) الصديقي، عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩/ ٣٣١

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب، باب عطية من سأل بالله، ١٢٨/٢ رقم: ١٦٧٢

(٤) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١٣٧١/٧-١٣٧٢

(٥) الصَّعْبِ بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة، وأبوه جَنَامَةَ بفتح الجيم وتثنية المثلثة وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب =

وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: "إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ"^(١)

فيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطيباً لقلبه^(٢)

وفى رد النبي ﷺ الحمار على الصعب بن جثامة وهو محرم دليل على أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية؛ لأن النبي ﷺ إنما رده عليه لأنه لا يحل له قتل الصيد وهو محرم، وكان الحمار حيًّا، فدل هذا أن المهدي إذا كان معروفًا بكسب الحرام، أو بالغضب والظلم، فإنه لا يجوز قبول هديته. وفيه الاعتذار إلى الصديق، وإذهاب ما يخشى أن يقع بنفسه من الوحشة وسوء الظن^(٣).

قال المهلب: رد الهدية في حديث الصعب غاية الأدب؛ لأنها لا تحل للمهدي إليه، من أجل أنه محرم، ومن حسن الأدب أن يكافأ المهدي، وربما عسرت المكافأة، فردها إلى من يجوز له الانتفاع بها أولى من تكلف المكافأة، مع أنه لو قبله لم يكن له سبيل إلى غير تسريحه؛ لأنه لا يجوز له ذبحه وهو محرم. وفيه من الفقه: أنه لا يجوز قبول هدية من كان ماله حراماً ومن عرف بالغضب والظلم^(٤)

ولما أهدى رجل للنبي ﷺ خمرًا رده النبي ﷺ بلطف مبيناً له حرمة الخمر وبيعه، فما كان من الرجل إلا أن أهدر الخمر مباشرة؛ فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبَّائِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعَنْبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْوِيَةَ خَمْرٍ" فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا" قَالَ: "لَا"؛ فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِمَ سَارَرْتَهُ" فَقَالَ: "أَمْرْتُهُ بِبَيْعِهَا". فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا" قَالَ: "فَفَتَحَ

= أُمُّ زَيْنَبُ بِنْتُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ . [ابن حجر،

فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٢/٤]

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل، ١٣/٣ رقم: ١٨٢٥،

(٢) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/٨)

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ٩٠/٧

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ١١٢/٧

المزادة حتى ذهب ما فيها^(١).

ولأن الهدية تدخل السرور فيحسن بمن أهدي له الدعاء لمن أهده فعن عائشة قالت: "أهديت لرسول الله ﷺ شاة"، فقال: "أقسميها"، قال: وكانت عائشة إذا رجعت الخادم؛ قالت: "ما قالوا لك؟" تقول: "ما يقولون يقول بآرك الله فيكم" فنقول عائشة: "وفيهم بآرك الله"، ترد عليهم مثل ما قالوا ويبقى أجرنا لنا^(٢)

وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاد بالله فأعذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»^(٣)

لأن في ذلك التواصل والتحابب، والذي أتاك المعروف محتاج كنت، فقابله بمثل فعله وأحسن؛ قال سبحانه ﴿وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٤)، قيل هو في الهدية وقيل السلام (فإن لم تجدوا) ما تكافئوه به (فادعوا) الله (له) أن يكافئه عنكم^(٥).

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

إن المطالع للبحث يخلص إلى النتائج التالية:

- ١- شهد المجتمع النبوي تبادلاً واسعاً للهدية بين كافة شرائح المجتمع، فالنبي ﷺ كان يقبل الهدية ويبادلها، سواء من الرجال أو الملوك والرؤساء، أو العبيد، أو النساء، وحتى من غير المسلمين.
- ٢- تبادل الهدية يكون بين الحيران، وبين الرجال للرجال، وبين النساء للنساء، وبين النساء والرجال مع شرط أمن الفتنة.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ١٢٠٦/٣ رقم: ١٥٧٩.

(٢) النسائي، عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن أهدي له، ص: ٢٧٠ رقم: ٣٠٣، وعقب فاروق حمادة في الحاشية: "إسناده حسن"، وقال الألباني: "إسناده جيد" [في تعليقه على الكلم الطيب لابن تيمية ص: ١٥٧، رقم: ٢٣٩].

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، ١٢٨/٢ رقم ١٦٧٢، وقال الألباني: "صحيح". [إرواء الغليل ٦٠/٦ رقم ١٦١٧].

(٤) النساء: ٨٦.

(٥) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٢/٦

- ٣- الهدية تصبح ملكاً للمُهدى إليه له الحق التصرف فيها، بالاستفادة منها أو إهدائها أو بيعها، وليس كما هو شائع عند بعض الناس الهدية لا تهدي ولا تباع
- ٤- الهدية تتنوع فقد تكون طعاماً؛ من اللحم أو مما يطبخ أو الفواكه كالتمر، أو من المشروبات كاللبن والعسل، أو من الألبسة بكافة أنواعها، أو من وسائل المواصلات والمركوبات، أو من الخدم والعبيد، أو هدية معنوية من العلم والحكمة.
- ٥- للهدية أوقات يحسن أن يتحراها مُقدم الهدية؛ فعند قلة ذات اليد، وعند الحاجة لها، وعند صلة الأرحام، وعند العرس والزواج، ووقت الزيارة، ووقت السرور والتواجد في الأماكن المحببة.
- ٦- الهدية لها آثار جميلة وهامة فهي تبدد الأحزان وغوائل الصدر، وتؤسس الحب والود وتزيده، وتؤلف القلوب النافرة، لذا فالهدية لا ترد إلا أن تكون حراماً كأن تكون رشوة أو بشيء محرم كالخمر، أو محرم لوقت معين، وإذا تم رد الهدية فيعتذر لعدم قبولها اعتذاراً يبدد وجد صاحب الهدية.

ويوصي الباحث في نهاية هذا البحث بما يلي:

- ١- تبادل الهدايا في المجتمع، وقبولها من كافة شرائح المجتمع، وخاصة من الفقراء والبسطاء، وتحقيق شرط أمن الفتنة عند تبادل الهدايا بين الرجال والنساء.
- ٢- عدم رد الهدية إلا أن تكون حراماً، وإذا اقتضى ردها يعتذر لذلك اعتذاراً جميلاً.
- ٣- تقديم الهدايا بهدف تأسيس الحب والود وزيادته وتوطيد العلاقات.
- ٤- تقديم الهدايا بهدف تأليف القلوب وإجلاء غوائل الصدور.
- ٥- تحري الأوقات المناسبة والمثمرة والمحببة لنفوس من تقدم لهم الهدايا.
- ٦- التنقل بين أنواع الهدايا المختلفة من الطعام والشراب واللباس والأثاث وغيره.
- ٧- يمكن للباحثين من طلبة الماجستير والدكتوراه كتابة أطروحة علمية تتناول أحاديث الهدية فهي كثيرة ويتم خدمتها بالتخريج ودراسة الإسناد والدراسة الموضوعية.

المراجع:

- ١- ابن الأثير؛ أبو الحسن علي بن الكرم محمد الشيباني الجزري، (١٩٨٩م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت: دار الفكر.

- ٢- ابن الأثير؛ أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، الجزري (١٩٨٧م)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي: محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية.
- ٤- أحمد؛ أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (١٩٩٥م)، *مسند أحمد*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٥- الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي (٢٠٠١م)، *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٦- الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (١٩٨٥م)، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، إشراف: زهير الشاويش، ط ٢، بيروت: المكتبة الإسلامي.
- ٧- الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (١٩٩٧م)، *صحيح الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري*، ط ٤، دار الصديق للنشر والتوزيع.
- ٨- الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (٢٠٠٢م)، *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*، ط ١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- ٩- الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (٢٠٠٣م)، *التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه*، ط ١، جدة: دار با وزير للنشر والتوزيع.
- ١٠- البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (١٩٨٩م)، *الأدب المفرد*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- ١١- البخاري؛ محمد بن إسماعيل (٢٠٠١م)، *صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه*، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- ١٢- البزار؛ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (٢٠٠٩م)، *مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار*، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، ط ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- ١٣- ابن بطلال؛ علي بن خلف بن عبد الملك، (٢٠٠٣م)، *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد.
- ١٤- البكري؛ محمد علي بن محمد بن علان الصديقي (٢٠٠٤م)، *دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين*، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط ٤، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٥- البوصيري؛ أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (١٩٨٢م)، *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط ٢، بيروت: دار العربية.
- ١٦- البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٩٨٤م)، *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة*، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٧- الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى (١٩٧٥م)، *سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد محمد شاكر،

- ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٨- ابن تيمية؛ أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (١٩٧٨م)، الكلم الطيب، تحقيق: د. السيد الجميلي، ط١، بيروت: دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر.
- ١٩- ابن الجوزي؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (١٩٨٥م)، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- ٢٠- ابن حجر؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (١٩٩٤م)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢١- ابن حجر العسقلاني؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (١٩٥٩م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.
- ٢٢- الحموي؛ أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (١٩٩٥م)، معجم البلدان، ط٢، بيروت، دار صادر.
- ٢٣- الحميدي؛ أبو عبد الله محمد بن فتوح الأزدي (١٩٩٥م)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط١، القاهرة: مكتبة السنة.
- ٢٤- الدارمي؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (٢٠٠٠م)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.
- ٢٥- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، السُّجِسْتَانِي؛ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت؛ صيدا: المكتبة العصرية.
- ٢٦- ابن سعد؛ أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء (١٩٦٨م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت: دار صادر.
- ٢٧- السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٩٩٦م)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو اسحق الحويني الأثري، ط١، المملكة العربية السعودية؛ الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- ٢٨- ابن أبي شيبة؛ أبو بكر عبد الله بن محمد، (١٩٨٨م)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض: مكتبة الرشد.
- ٢٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (١٩٩٣م)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، ط١، مصر: دار الحديث. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -
- ٣٠- الصديقي؛ أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير (١٩٩٤م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم؛ تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣١- الطبراني؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

- ٣٢- ابن أبي عاصم؛ أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (١٩٩١م)، الأحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط١، الرياض: دار الراجعية.
- ٣٣- ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (١٩٦٧م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٣٤- ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (١٩٩٢م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط١، بيروت: دار الجيل.
- ٣٥- عياض؛ القاضي أبو الفضل بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٣٦- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ضبطه وصححه، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٣٧- ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (١٩٥٢م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٣٨- المزي؛ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (١٩٨٠م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٣٩- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٠- المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تعليق: ماجد الحموي، ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ٤١- ابن منجويه؛ أبو بكر أحمد بن علي بن محمد، (١٩٨٦م)، رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، ط١، بيروت: دار المعرفة.
- ٤٢- ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (١٨٨٢م) لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- ٤٣- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (١٩٨٥م)، عمل اليوم والليلة، تحقيق، د. فاروق حمادة، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٤٤- النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (٢٠٠١م)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٤٥- النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٩٢٩م)، شرح النووي على صحيح مسلم المسمى؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٦- أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، الموصل (١٩٨٤م)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دمشق: دار المأمون للتراث.